مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد 16- العدد 2 -حزيران 2025م | Volume 16- Issue 2 - June 2025

قاعدة "ما جاز لعُذر بطلَ بزواله" دراسةٌ تحليليّةٌ تطبيقيّةٌ

1- السيدة فاطمة الزهراء معمر بالطيب
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

2- أ.د. محمد سماعي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

1- الإيميل: U20200890@sharjah.ac.ae
2- الإيميل: msemai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.187607

تاريخ استلام البحث: 2024/7/7م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/9/26م
تاريخ نشر البحث: 2025/6/1م

الكلمات المفتاحية:
قاعدة، عذر، بُطلان، تكليف، كليّة، تبعيّة.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحثُ يتناول بالدّراسة والتّحليل قاعدةً من قواعد الفقه الإسلاميّ، وهي قاعدة: "ما جاز لعُذر بطل لزواله"، والتي تُعدّ من أهمّ قواعد الفقه الإسلاميّ بحكم اشتمالها على كثير من الأحكام الفقهيّة ذات الصّلة الوثيقة بتنزيل أحكام التّكاليف الشّرعيّة وتحقيق مناطاتها على أرض الواقع، الأمرُ الذي يُلجئ إلى البحث عن البدائل الشّرعيّة المتاحة لكلّ قضيّة تعذّر فيها التزام التّكليف على وجهه الشّرعيّ الأصليّ، وقد توسّلنا بالمنهج الاستقرائيّ في تجميع المادّة العلميّة المتعلّقة بمفردات القاعدة ومضامينها، وبالمنهج التّحليليّ المقارن في الإفادة من تلك المادّة في التأصيل للقاعدة والكشف عن ضوابطها وشروطها، وتوصّلنا إلى جملة من النّتائج أهمّها: ــ أنّ الشّريعة قائمةٌ على رعاية العُذر واعتباره، – وأنّ هذه القاعدة يُمكن اعتبارُها ضابطاً من أهمّ ضوابط العمل بقاعدة [المشقّة تجلب التيسير]، وأنّ العذر المعتدّ به في رفع التّكليف أو تخفيفه لا يُعتبر ما لم يكن خارجاً عن حدود الاعتدال، – وأنّ للمُكلّف مسؤوليّة ديانيّة في تقدير العُذر الذي يُمكنه التّعويلُ عليه في الإقدام على الأخذ بالرّخصة من عدمه عند قيام مُقتضاها.

The Jurisprudential Rule: "What is Permitted Due to an Excuse is Nullified Upon Its Removal." An Analytical-Applied Study

[1] **Mrs. Fatima Zohra Maamar Bettayeb**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr. Mohamed Semai**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: U20200890@sharjah.ac.ae

2: Email msemai@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2025.187607

Submitted: 7/7 /2024

Accepted: 26/9/2024

Published: 1 /6 /2025

Keywords: rule, excuse, nullification, obligation, totality, dependency.

Abstract:

This research delves into the study and analysis a rule of Islamic jurisprudence :

"What is Permitted Due to an Excuse is Nullified Upon Its Removal ".

This rule is considered one of the most significant rules in Islamic jurisprudence, as it encompasses numerous jurisprudential rulings closely tied to the implementation of legal obligations rulings and the fulfillment of their objectives in real-life situations. This necessitates the search for the available legal alternatives for every issue, where complying with the original legal obligation becomes difficult .

We employed an inductive approach to gather scholarly material related to the vocabulary of the rule and its contents, and the comparative analytical approach in benefiting from that material in establishing the rule and revealing its controls and conditions.

We have reached a number of results, the most important of which are that:

.1Islamic law (Shari'ah) is based on taking into account and considering the excuse,

.2this rule can be considered one of the most important controls for working with the rule [hardship brings ease,[

.3an excuse that is considered sufficient to alleviate or remove a legal obligation must be excessive and must be beyond the limits of the ordinary.

4. and that the individual obligated has a religious responsibility in assessing the excuse that he can rely on in proceeding to take the license or not when its requirement arises

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.أما بعد؛ فإنّ من أجلّ علوم الشريعة وأعلاها منزلة وقدراً؛ علم الفقه الذي به يُعرف الحلال من الحرام، ويُميّز بين الصّحيح والباطل من العبادات والعاديّات، وعلم القواعد الفقهيّة من أهمّ أنواعه؛ فهو الجامع لمسائله، والضّابط لفروعه والكاشف عن مداركه، وقد تظافرت جهودُ الفقهاء في خدمة هذا العلم وجمع قواعده وفروعه والكتابة فيها.

ومن أهمّ القواعد الفقهيّة قاعدة "ما جاز لعُذر بطل بزواله"، وذلك لاشتمالها على كثير من أحكام الفروع التي تتعلّق بحياة المكلفين في مُختلِف مجالات الحياة، ويزيد من قيمة تلك القاعدة كونُها من أبرز القواعد المتفرّعة عن قاعدة "المشقّة تجلبُ التيسير" الكليّة المتّفق عليها بين سائر فقهاء المذاهب.

إشكالية البحث:

سنُحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية: ما العذرُ الذي يتبعُه الحكم الشّرعيّ وجوداً وعدماً؟ وما المؤيّدات الشّرعيّة لزوال الحكم بزوال سببه؟ وما القواعدُ الفقهيّة التي تضمّنت هذا المعنى وتضافرت في الدّلالة عليه؟

أهداف البحث:

يهدف البحثُ إلى جملة من الأمور أبرزُها:

1. الكشف عن معنى دوران الحكم الشّرعيّ مع العذر وجوداً وعدماً.
2. إظهار المعنى في الارتباط الوثيق بين العذر والحكم الشّرعيّ المبنيّ عليه.
3. إبراز بعض المعاني الكليّة التي تدلّ على تغيّر الأحكام بتغيّر أسبابها وعللها.

أهميّة الموضوع:

تتجلّى أهميّةُ البحث فيما يلي:

1. أنّ البحث في هذا الموضوع يكشف عن عظمة الدّين الإسلاميّ الذي راعى أحوال الضّيق والحرج عن المُكلفين عند وجود العذر؛ فشرع لهم من التّشريعات ما يُخفّف عنهم من وطأتها، ويُعينهم على الاستمرار امتثالها.
2. أنّ في ضبط موضوع العُذر وما ينتجُ عنه من أحكام شرعيّة لا تخفى أهميّته في حياة المكلّف في التعبّدات والمعاملات.
3. قلّة الدّراسات التي تناولت قاعدة "**ما جاز لعذر بطل بزواله**" بالشّرح والتّحليل والبيان، وهو ما كان حافزاً على بذل الجهد في مُحاولة سدّ بعض النّقص في هذا المجال المُهمّ من مجالات التّقعيد الفقهيّ.

الدّراسات السّابقة:

من خلال البحث في الرّسائل الجامعيّة والمجلات العلميّة المحكّمة المتخصّصة في الدراسات الشّرعيّة لم نجد بحثاً تناول هذه القاعدة بدراسة مُستقلّة بالتّحليل والبيان مع ذكر تطبيقاتها في باب العبادات والعاديات سوى بحث مُحكمّ واحد للباحث أمجد الحناويّ بعنوان **[قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله وتطبيقاتُها المعاصرة]**، وقد نُشر البحث بمجلّة الصّراط الجزائريّة في العدد: 2021/23، و تركّز جُهد الباحث في الجانب التّطبيقيّ بشكل ظاهر، وأمّا الجانب النّظريّ للقاعدة؛ فقد فوّت فيه أموراً لا يُستغنى عنها في دراسة القاعدة؛ ــ أهمُّها القواعدُ الفقهيّة ذات الصّلة بالقاعدة؛ إذ لم يذكر الباحثُ شيئاً منها، وهي في تقديرنا تُسهم بشكر كبير في فهم القاعدة وضبط تنزيلها والتّخريج عليها، وحاولنا جَهدنا استدراكَ ذلك النّقص على الباحث مع بقيّة النّواقص التي لاحظناها على بحثه، وإنّنا لنرجو بذلك أن يكون بحثُنا قد قدّم خدمة علميّة نوعيّةً للموضوع، وساهم بشكل أو بآخر في استكمال شرح القاعدة وبيان مضامينها ومُتعلّقاتها على الوجه الأفضل.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ، أما فيما يخص المنهج التحليلي فذلك من خلال تعريف القاعدة الفقهية، وبيان مفهوم ألفاظ القاعدة محل البحث، أما الاستقرائي فتتبع مصادر القاعدة ومراجعها، واستقراء أهم المسائل الفقهية المندرجة ضمنها وتحديد مجال تطبيقها من خلال كتب الفقه.

وما في هذا البحث من سداد؛ فتوفيقٌ خالصٌ من عند الله تعالى، وما فيه من خلل وزلل؛ فمنّا ومن الشّيطان، ورحم الله امرأً أهدى إلينا عيوبنا.

المبحث الأوّل: مفهوم قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"

سنقوم في هذا المبحث بالكشف عن معنى القاعدة من حيثُ الإفراد ببيان معاني ألفاظها لغةً واصطلاحاً، ومن حيثُ الإجمال ببيان المعنى العامّ الذي تضمنّته القاعدة بمجموع تراكيب ألفاظها:

المطلب الأول: المعنى الإفراديّ للقاعدة

1. ما: تكونُ اسميّة وحرفيّة، والاسميّة منها من ألفاظ العموم، وغالب استعمالها يكون في غير العاقل. وتأتي على وجه: الاستفهام، نحو ما عندك؟ وعلى وجه الخبر. نحو: رأيت ما عندك؛ أي: الذي عندك. وعلى وجه الجزاء، نحو: ما تفعل أفعل. وعلى وجه التعجّب، نحو: ما أحسن زيداً! وتأتي مع الفعل في تأويل المصدر، نحو: عقلتُ ما عقلت؛ أي: معقولك[1].**2ـ جاز: من** جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا وجوازاً؛ أي: سار فيه، وأجازه بالألف قطعه، وأجازه أنفذه؛ وجاز العقدُ وغيره؛ نفذ

(1) انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،.(ت817هـ).*القاموس المحيط*. تح: مكتب تحقيق التراث. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة،1426 هـ - 2005م)، 1352/1، باب الألف اللينة، باب الواو والياء [ما]، واسماعيل بن حماد الجوهري. (ت393هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. (بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م)، 2555/6، باب الألف اللينة [ما].

ومضى على الصحّة، وأجزت العقد؛ جعلته جائزاً نافذاً، وجاوزت الشّيء وتجاوزته؛ تعدّيته، وتجاوزتُ عن المُسيء؛ عفوتُ عنه وصفحت، وتجوّزت في صلاتي؛ ترخّصت فأتيت بأقل ما يكفي منها[1].

والجائز اصطلاحاً: "ما وافق الشّريعة، فإذا قلنا: صلاة جائزة، وصوم جائز وبيع جائز، فإنما نريد أنه موافق للشريعة"[2].

وقد يُطلق الجائز اصطلاحاً ويُراد به ما ليس بلازم؛ ومن ذلك قولُ الفقهاء: الوكالة عقد جائزٌ، وكذلك عقد الشّركة والمضاربة؛ يُريدون أنّه ليس بلازم. ويكون حدُّ ذلك: كلُّ عقد للعاقد فسخُه بكلّ حال، أو لا يؤول إلى اللّزوم، ولا يدخل على ذلك البيع المشروط فيه الخيار، أو إذا كان في المبيع عيبٌ؛ فإنّه يؤول إلى اللّزوم، وكذلك الرّهن؛ فإنّه من العُقود اللازمة؛ لأنّه يؤول إلى اللّزوم"[3].

2. لعذر: اللام من حروف الجرّ، وهي تُفيد هنا التّعليل؛ أي أنّ الحكم المُنتقَل إليه إنّما جُوِّز لوجُود عُذر مانع من ترتّب الحكم الأصليّ، ولولا العذرُ لامتنع المصيرُ إليه، مثلُ أكل الميتة؛ لا يجوز لغير المُضطرّ[4].

---

(1) انظر: أحمد بن فارس. (تـ 395هـ). معجم *مقاييس اللغة* . تح: عبد السلام محمد هارون. ط1. (بيروت: دار الفكر،1399هـ-1979م)، 494/1، باب الجيم والواو وما يثلثهما [جوز]، أحمد بن محمد الفيومي. (ت: نحو 770هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، 114/1، الجيم مع الواو وما يثلثهما [ج و ز].

(2) أبو يعلى محمد ابن الفراء. (ت: ٤٥٨ هـ). *العدة في أصول الفقه*. تح: أحمد بن علي المباركي. ط2. (جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ - 1990م)، 168/1. وانظر: مجموعة مؤلفين. *المسودة في أُصول الفقه*. تح: محي الدين عبد الحميد (دار الكتاب العربي)، ص/577، ومحمد بن عبد الله الزّركشيّ، (ت 794هـ). *البحرُ المحيط في أصول الفقه*. ط1. (دار الكتبي، 1994م)، 24/2.

(3) أبو يعلى، العُدّة في أصول الفقه، 168/1.

(4) انظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. *شرح القواعد الفقهية*. تح: مصطفى أحمد الزرقا. ط2. (دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م)، ص/189.

والعُذر: لغة الحُجّة التي يُعتذر بها؛ والجمعُ أعذارٌ؛ يُقال: اعتذر فلانٌ اعتذاراً وعُذرةً ومَعذِرةً من دَيْنِه؛ فعذرتُه، وعذره يعذره فيما صنع؛ عُذراً وعُذرةً وعُذْرَى ومَعذِرةً، ولي في هذا الأمر عُذرٌ وعذرى ومعذرة أي خروج من الذنب(1). قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ ٱلۡمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ لِيُؤۡذَنَ لَهُمۡ﴾ (2).

واصطلاحاً: عرّفه الجُرجانيّ بأنّه: "**ما يتعذّر عليه المعنى على مُوجِب الشّرع إلا بتحمّل ضرر زائد**"(3).

ومُراده: ــ أنّ العُذر هو كلّ سبب يمنعُ من امتثال تكاليف الشّرع من غير ضرر زائد عن الحدّ المعتاد، وهو ما يُعبّر عنه بالمشقّة غير المعتادة غالباً؛ ذلك أنّ التّكاليف الشّرعيّة قائمةٌ على رعاية التّخفيف والحيدة عن مسالك المشاقّ والضّرر ما أمكن؛ فإذا أوجب تكليفٌ من التّكاليف مشقّة غير مُعتادة، ولم يكن في مقدور المُكلّف تحمّلها إلا بتكبّد مزيد عناء وضرر عليه في نفس أو عرض أو مال؛ كان ذلك سبباً مُقتضياً للتّخفيف حال قيامه، ويبقى الحكم الطّارئ ما بقي العُذر قائماً.

وقد يُطلق العذر ويُراد به الخلل أيّاً كان، وقيل: العذر أعمُّ من الخلل، وقد يُطلق العذر ويُراد به التّوبة، وذلك بأنّ يتحرّى المُذنِب ما يمحو به ذنوبَه عند الله تعالى، وكلّ توبة عُذرٌ ولا عكس، "والمعذور شرعاً: مَن يستوعب ابتلاؤه بعُذر ولو حكماً في وقتين مُتواليين فصاعداً من أوقات صلاته بأن يبتلى به في وقت كامل بحيثُ لا يخلُو عنهُ زمان صالح للوُضُوء والصّلاة، ثمّ يستوعب حقيقة أو حكما في الوقت

(1) انظر: جمال الدين محمد بن منظور (ت: 711 هـ). *لسان العرب*. ط3. (بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، 545/4، فصل العين المهملة [عذر] .

(2) [التّوبة: 90]

(3)علي بن محمد الجرجاني. (ت:816هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ –1983م)، ص/148، وانظر: محمد عميم الإحسان البركتي. *التعريفات الفقهية*. ط1. (دار الكتب العلمية ، 1424هـ – 2003م)، ص/144.

الثّاني وغيره بأن يبتلى به عند الصّلاة؛ أمّا لو ابتُلي عند غيرها فليس بمعذور إلا عند الوضُوء لأنّ فيه اختلافا"[1].

وظاهرٌ من سياق القاعدة الفقهيّة أنّ المراد بالعذر فيها على وجه الخصوص: أمرٌ عارضٌ يطرأ على المكلّف في مقام امتثاله ما كُلّف به؛ يقتضي تخفيفَ الحكم الشّرعيّ أو إبداله بغيره أو إسقاطه بالكليّة.

3. بطل: يُقال: بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلانًا: ذَهَبَ ضَياعًا وخُسْرًا، فهو باطل، ويُقال: ذهب دمُه بُطْلًا؛ أَي هَدَرًا. وبَطِل فِي حَدِيثِهِ بَطَالَة وأَبْطَلَ: هَزَل، وَالِاسْمُ البُطْل. والباطل: نقيضُ الْحقّ، والجمع أباطيل على غير قياس؛ كأنّه جمعُ إِبْطَال أَو إِبْطِيل؛ هذا مذهب سِيبَوَيْهِ، وقيل غير ذلك[2].

واصطلاحاً: البطلانُ عدمُ صلاحيّة الشيء لترتّب آثاره عليه؛ أي عدم مشروعيّة الشيء في أصله، ولا فرق بين الباطل والفاسد عند الجمهور، وقيل: الباطلُ ما لم يُشرَع بالكليّة كبيع ما في بُطون الأمّهات؛ والفاسد: ما شُرِع أصلُه وامتنع بوصفه كالرّبا؛ فاسدٌ لاشتماله على وصف الزّيادة، ويظهر الأثر عند من فرّق بينهما في إمكانيّة التّعديل من عدمه؛ فالباطل في حكم المعدوم، ولا يُمكن تعديلُه بحال، والفاسد مشروعٌ بأصله، ويُمكن تعديلُه بإزالة الوصف الذي استوجب الحكمَ بفساده[3].

---

(1) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي.(ت1094هـ). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تح: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص/644، وانظر: ابن أمير حاج محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ) . *التقرير والتحبير*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، 124/2.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 56/11، فصل الباء الموحدة [بطل].

(3) انظر: الحسن بن عبد الله العسكري. (ت نحو395هـ). معجم *الفروق اللغوية*. تح: الشيخ بيت الله بيات. ط1. (قم: مؤسسة النشر الإسلامي ، 1412هـ)، ص/90، و محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي. معجم *لغة الفقهاء*. ط2. (دار النفائس للطباعة، 1408هـ– 1988م)، 108/1، وراجع في مسألة التّفريق بين الباطل والفاسد: الزّركشيّ، البحر المحيط، 24/2.

4ــ بزواله: الباء تأتي في اللّغة لمعانٍ منها السّببيّة، وهو المراد هنا؛ أي بسبب زواله.

والزّوال: الذّهاب والاستحالة والاضمحلال؛ يُقال: زال يزول زوالا وزويلا وزُؤولا، وزال الشّيء عن مكانه يزول زوالاً، وأزاله غيرُه، وزوّله فانزال، وما زال يفعل كذا وكذا، وزوال الشّمس يكون بِمَيَلانها قليلاً عن وسط السّماء، وهو وقت الزّوال الشّرعيّ المعلوم[1].

والمراد بالزّوال في القاعدة معناه اللّغويّ؛ أي الذّهاب، والمعنى: ــ أنّ زوال العارض المُقتضي للتّخفيف يعود بالحكم إلى أصله، ويرفع التّخفيف الشّرعيّ الوارد بسببه؛ لأنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

من خلال تحليل ألفاظ القاعدة وشرحها يتبيّن أنّ المعنى الذي تقرّرت من أجله هو: ــ أنّ ما جاز فعلُه بسبب عُذر من الأعذار؛ فإنّه تزول مشروعيّته بزوال ذلك العُذر؛ لأنّ جوازه لما كان بسبب العُذر؛ فهو خَلَفٌ عن الأصل المُتعذِّر؛ فإذا زال العذرُ أمكن العملُ بالأصل؛ فلو جاز العمل بالخَلَفِ -أيضاً-؛ للزم الجمعُ بين الخلف والأصل؛ فلا يجوزُ كما لا يجوز الجمعُ بين الحقيقة والمجاز لهذه العلّة[2].

ومثال ذلك: الشّهادة على الشّهادة إنّما جُوّزت بناءً على عدم تمكّن الشّاهد الأصيل من حُضور مجلس الحكم لمرض مُقعِد أو غيبة بعيدة؛ فإذا عُوفي الشّاهد الأصيل من مرضه أو حضر الغائبُ من غيبته لا تجوز الشّهادة على شهادته، وكذلك

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 313/11-314، فصل الزاي المعجمة [زول].

(2) انظر: علي حيدر. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. (الرياض-بيروت: عالم الكتب - دار الجيل، 2003 م)، 39/1، *والموسوعة الفقهية الكويتية*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط1. (مصر: مطابع دار الصفوة، من 1404هـ - 1428هـ)، 206/28.

المستأجر يحقُّ له فسخُ الإيجار إذا حصل عيبٌ حادث في المأجور، فلو قام المُؤجِّر قبل الفسخ بإزالة العيب؛ لم يحقّ للمستأجر حينئذ فسخُها؛ لأنّ العذر الذي كان يُحِقّ له ذلك استناداً عليه قد زال، وبزواله يبطل الحكم العارضُ[1].

المطلب الثالث: أنواع الأعذار الشّرعيّة وضابطُها

العذرُ الذي يدور معه الحكمُ الشّرعيّ وجوداً وعدماً على أنواع وأقسام؛ منه ما هو مُتّفقٌ عليه كالمرض[2]، ومنه ما هو مُختلَفٌ فيه كالخوف، وفيما يأتي ذكرٌ لأهمّ الأعذار المؤثّرة في أحكام التّكاليف الشّرعيّة:

1ــ السّفر: وهو "الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم"[3]؛ ويُشترط فيه لكي يكون من أسباب التّخفيف[4]: أن تكون مسافتُه معقولة عرفاً وشرعاً؛ وأن يُجاوز المسافر محلّ إقامته وما يتّصل بها من أبنية ومزارع؛ وأن يقصد السّفر؛ فالهائمُ على وجهه لا يدري أين يذهب، والتّائه في الصّحراء؛ لا يُعدّ مُسافراً عند جمهُور الفقهاء.

---

(1) انظر: حيدر، درر الحكام، 39/1.

(2)انظر: جار الله أبو القاسم الزمخشري. *رؤوس المسائل –المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية*. تح: عبد الله نذير أحمد. ط1. (بيروت: دار البشائر، 1987 م)، ص/179، الشّافعيّ، الأم، 1، 218 ط الفكر، أبو يعلى محمد ابن الفراء. (ت ٤٥٨ هـــ). *التعليق الكبير في المسائل الخلافية*. تح: محمد بن فهد. ط1. (دمشق: دار النوادر، 1435 هـــ - 2014 م)، 1/ 255، القاضي عبد الوهاب البغدادي. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تح: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، 1/ 475.

(3) انظر: أبو حامد محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـــ). *إحياء علوم الدين*. (بيروت: دار المعرفة)، 260/2.

(4) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت587هـــ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. (دار الكتب العلمية،1406هـــ-1986م)، 290/1، ومحمد بن أحمد الغرناطي. (ت:741هـــ). *القوانين الفقهية*. (دار الكتب العلمية)، ص/93، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـــ). *المجموع شرح المهذب*. (دار الفكر)، 202/4.

وممّا يدلّ على اعتباره عذراً مُخفّفاً أنّ النّبي ﷺ عدّه من مُسقطات صلاة الجُمعة والجماعة فقال: "مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مُسافر"(1)؛ كما أجمع العلماء على مشـــروعيّة قصـــر الصّلاة في السّفر والفطر في رمضان للمسافر (2).

2ــ **المرض:** وهو "حالةٌ للبدن خارجةٌ عن المجرى الطبيعيّ"(3)؛ ويُشترط في الموجِب منه للتّخفيف أن يكون شديداً يُؤدّي إلى هلاك النّفس أو تلف بعض الأعضاء أو فوات منافعها؛ أمّا إذا لم يُؤدّ إلى شيء من ذلك؛ فلا يُعدّ مُوجِباً للتّرخيص(4)؛ والمرجعُ في تقدير شدّة المرض من عدمها إلى الإنسان نفسه إذا عرف ذلك؛ وإلا؛ فلأهل الخبرة من الأطّباء العُدول؛ بحيث يغلب على الظنّ بأنّ هذا المرض شديدٌ ويُؤثّر على البدن.

وقد تضافرت الأدلّة على اعتبار المرض عُذراً شـــرعيّاً مُخفّفاً أو مُسقطاً لبعض الأحكام الشّرعية، ومن ذلك قوله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (5)، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "رُفع القلم عن

---

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت:261هـــ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، كتاب: صلاة المسافرين وقصـــرها – باب: صلاة المسافرين وقصـــرها –رقم 686.

(2) انظر: ابن المنذر محمد بن إبراهيم. (ت: 319هـــ). *الإجماع*. تح: فؤاد عبد المنعم. ط1.(دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـــ- ٢٠٠٤م)، 41/1، وابن حزم علي بن أحمد. (ت456هـــ). *مراتب الإجماع*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 25/1، 40.

(3) انظر: البزدويّ، كشف الأسرار، 498/4.

(4) انظر: ابن جُزيّ، القوانين الفقهيّة، ص/137، ومحمد بن أحمد الشربيني. (ت: 977هـــ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1415هـــ – 1994م)، 437/1.

(5) [البقرة، الآية[184].

ثلاث عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يَعقِل أو يُفيق"[1].

3. **الإكراه:** وهو "حمل الغير على ما يكرهه طبعاً أو شرعاً"[2]؛ ويدلّ على اعتباره من أسباب التّخفيف قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [3]، وما ورد عن أبي ذرٍّ الغفاريّ قال: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تجاوز لي عن أُمّتي الخطأ، والنّسيان، وما استُكرهُوا عليه"[4].

ويُشترط لتحقّق كون الإكراه مُوجباً للتّخفيف شروطٌ؛ وهي[5]: أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ ما يُهدِّد به، والمُكرَه عاجزاً عن التخلّص ممّا يُهدَّد به بهرُوب أو مُقاومة أو استغاثة؛ وأن يكون الشّيء المُهدَّد به ممّا يشقّ تحمّله؛ وأن يكون إكراهاً بغير حقّ؛ أمّا إذا كان بحقّ؛ كإجبار المدين على بيع ماله للوفاء بدينه؛ فلا يُعدّ ذلك إكراهاً مُعتبراً.

---

(1)أبوداود، 558/4، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، رقم: 4398، وصحّحه الألبانيّ؛ انظر: إرواء الغليل، 7/2.

(2) انظر: مسعود بن عمر التفتازاني (تـ793هـ). *شرح التلويح على التوضيح*. (مصر: مكتبة صبيح)، 196/2.

(3) [النّحل، الآية: 106].

(4) ابن ماجه، كتاب: الطّلاق، باب: طلاق المُكره والنّاسي، رقم: 2045، 201/3، وهو حديثٌ حسنٌ لغيره بمجموع طرقه؛ قال ابن حجر: "بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً"؛ انظر: ابن أحمد بن حجر بن علي العسقلاني(ت:852هـ) *موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر*. تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. ط2. (الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ -1993م)، 510/1.

(5) انظر: البزدويّ، كشف الأسرار، 631/4، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت: 911هـ). *الأشباه والنظائر*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ص/208، وما بعدها.

4ـ النّسيان: وهو "عدم استحضار الشّيء وقت الحاجة إليه"[1]؛ ويدلّ على اعتباره من مُوجبات التّخفيف قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم: "إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه"[2].

ويُشترط في النّسيان لاعتباره سبباً للتّخفيف شروطٌ؛ وهي: أن لا يكون ناشئاً عن تقصير من المكلّف في مُباشرة أسباب التذكّر والاستحضار؛ وأن لا يتعلّق بحقّ من حقُوق العباد؛ وأن لا يسبق تصريحٌ من المكلّف بعدم عُذره به؛ كأن يحلف أن لا يدخل دار فلان من النّاس ذاكراً أو ناسياً[3].

وحُقوق الله التي يُفوّتها المكلّف بسبب النّسيان لا تسقطُ عنه؛ بل يجب عليه قضاؤها إذا كانت ممّا يقبل القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾"[4]؛ وأمّا حقوقُ العباد؛ فإنها لا تسقط مُطلقاً، وعلى من أتلف شيئاً منها ناسياً ضمانُها.

5ـ الجهل: وهو عدم العلم ممّن شأنُه أن يعلم[5]؛ ويُشترط فيه لاعتباره سبباً من أسباب التّخفيف شروطٌ؛ وهي: أن لا يتعلّق بما عُلم حكمُه من الدّين بالضّرورة؛ وأن لا يمكن الاحترازُ عنه بسؤال أهل العلم؛ وأن لا يتعلّق بحقّ من حقُوق العباد؛ فإنّ حقوق العباد لا تسقط بالجهل[6].

---

(1) انظر: أحمد بن محمد مكي الحموي. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط1. (دار الكتب العلمية، 1985م)، 247/1.

(2) سبق تخريجُه.

(3)انظر: البزدويّ، كشف الأسرار، 456/4.

(4) مسلمٌ، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها، رقم: 1592، 138/2.

(5) انظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/158؛ وراجع: الجُرجاني، التّعريفات، ص/108.

(6) انظر: محمد عثمان شبير. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ط2. (الأردن: دار النفائس، 2007 م)، ص/202-203.

6ــ العُسر وعمُوم البلوى: العُسر: هو "ما يُجهِد النّفس ويضرّ الجسم"[1]، وعمومُ البلوى: شيُوع البلاء بحيثُ يصعب على المكلّف التخلّصُ أو الابتعادُ منه؛ والمقصُود بهذا السّبب المُوجِب للتّخفيف:ــ أن يجد الإنسانُ مشقّةً غير معتادة في تجنّب الشّيء والاحتراز منه؛ من أجل امتثال التّكليف[2].

ومما يدلّ على كون العسر وعمُوم البلوى من أسباب التّخفيف ما رواه البُخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت الكلابُ تبول وتُقبل وتُدبر زمانَ رسُول الله صلى الله عليه وسلّم في المسجد؛ فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك[3]؛ وغير ذلك من النّصوص التي تدلّ على سعة الأمر عند ضيقه.

وعُسر الاحتراز؛ إمّا أن يكون بسبب قلّة الشّيء ونُدرته؛ وإمّا أن يكون بسبب كثرة الشّيء وشيُوعه؛ بحيثُ يتعذّر على المكلّف اجتنابه، أو يُمكن اجتنابُه؛ ولكن مع مشقّة غير مألوفةٍ لديه[4].

7ــ النّقص: والمراد به هنا حالةٌ تعتري المكلّف؛ فتستوجبُ التّخفيف عنه؛ وهو إمّا أن يتعلّق بالعقل كالجنون والعته والنّوم والإغماء والسّكر؛ وإمّا أن يتعلّق بالجنس؛ فالمرأة لطبيعة خلقتها لم تُكلّف بكثير مما كُلّف به الرّجل؛ كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمّل العَقل وغير ذلك[5].

والمعنى في اعتبار هذه الأسباب من مُوجبات التّخفيف وتغيير الأحكام الشّرعيّة من أجلها على وجه الإبدال أو الإسقاط أو الإنقاض هو رفعُ المشقّة عن المكلّف في مقام الامتثال حتى لا ينقطع عن التزام التّكاليف، والمشقّة لا تُراعى في هذا المقام ما لم تكن خارجةً عن حدود الوسط والاعتدال؛ وذلك يعني أنّ الشّارع إنما اعتبر من المشاق ما كان خارجاً عن المألوف، وأجاز للمكلّف بسببه فعل ما كان ممنوعاً عليه فعلُه لولاه.

---

(1) انظر: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. (ت: 1031هـــ). *التوقيف على مهمات التعاريف*. تح: محمد رضوان الدَّاية. ط1. (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـــ-1990م)، ص/749.

(2) انظر: وهبة الزّحيليّ. *نظريّة الضّرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*. ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، ص/123، وعثمان شبير، القواعد الكليّة، ص/203.

(3)البُخاريّ، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، رقم: 172، 75/1.

(4) انظر: عثمان شبير، القواعد الكليّة، ص/204.

(5) انظر: السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص/80.

والمشقّة غيرُ المعتادة: هي التي لا يستطيع الإنسانُ تحمّلها في العادة؛ لما تجرّه عليه من خلل في نفسه أو ماله أو حال من أحواله؛ وهي آيلةٌ به في الغالب إلى الانقطاع عن العمل أو عن بعضه[1]، فإن كانت عظيمةً فادحةً كمشقّة الخوف على النّفس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فإنها مُوجِبةٌ للتّخفيف قطعاً؛ لأنّ حفظ النّفس والأطراف لإقامة مصالح الدّين أولى من تعريضها للفوات في عبادةٍ أو عبادات يفوت بها أمثالها، وإن كانت خفيفةً لا وقع لها كوجع الإصبع المحتمل وصُداع الرّأس المعتاد؛ فإنّها لا أثر لها في التّخفيف; لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، وإن كانت مُترددّةً بين ذلك؛ فإن إلحاقها بإحدى المرتبتين أمرٌ اجتهاديٌّ؛ وقد وضع العلماء لذلك الإلحاق جملةً من الضّوابط التي من شأنها أن تُعين على سلامته[2].

1ــ مشقّة كلّ عبادة تُضبط بأدنى المشاقّ المعتبرة في تلك العبادة؛ فإن كانت مثلها أو أزيدَ منها ثبتت الرّخصة بها، وإلا؛ فلا. 2ــ كلما اشتدّ اهتمام الشارع بأمر من الأمور من الأمور؛ اشترط في تخفيفه أشدّ المشاقّ. 3ــ يُشترط في النّواهي مشاقّ مُشدّدة للتّرخيص فيها. 4ــ يُتشدّد في المقاصد ما لا يُتشدّد في الوسائل.

وللشّارع مناهجُ متقرّرةٌ في رفع المشقّة؛ فتارةً يُسقط الواجب؛ مثل: إسقاط الصّلاة في حقّ الحائض، ويُسمّى تخفيف الإسقاط؛ وتارةً يُنقص الواجب؛ مثل: قصر الصّلاة في السّفر، ويُسمّى تخفيف الإنقاص؛ وتارةً يُبدل الواجب بغيره؛ مثل: إبدال الوضُوء بالتيمّم عند فقد الماء، ويُسمّى تخفيف الإبدال؛ وتارةً يُقدِّم الواجب؛ مثل: تقديم الزّكاة على حولها، والكفّارة على حنثها، ويُسمّى تخفيف التّقديم؛ وتارةً يُؤخِّر الواجب؛ مثل: تأخير الظّهر إلى العصر في الجمع، ورمضان إلى ما بعده[3].

---

(1) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي. (ت:790هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م)، 123/2.

(2) انظر: عز الدين بن عبد العزيز ابن عبد السلام. (ت660ه). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.)، 11/2، والسّيوطي، الأشباه والنّظائر، ص/81.

(3) انظر: ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام، 6/2، ومحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت794هـ). *المنثور في القواعد*. تح: تيسير فائق أحمد محمود. ط 2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م)، 164/2.

المطلب الرابع: فروع القاعدة

تندرج تحت قاعدة "**ما جاز لعُذر بطل بزواله**" فروعٌ فقهيّةٌ لا يبلغُها الحصر، وفيما يأتي نماذج من تلك الفروع على سبيل التّمثيل:

1. **المُتيمّم إذا وجد الماء:** اتّفق الفقهاءُ على جواز التيمّم لمن لم يجد الماء، وأنّ فَقد الماء يُعتبر عُذراً مُبيحاً للتيمّم؛ فإذا وجد الماء بعد ذلك بطل في حقّه التيمّم، لاستحالة الجمع بين البدل والمُبدَل منه؛ أي: ــ الجمعُ بين الوضوء والتيمّم[1].
2. **فوات وقت الصّلاة بالنّوم والنّسيان:** اتّفق الفقهاءُ على أنّه يجب على المكلّف إذا نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها أن يقضيها متى تذكّرها أو استيقظ من نومه؛ أي بعد زوال العُذر الذي أجاز له تأخير الصّلاة عن وقتها[2].
3. **الفطر لعُذر الحيض أو النّفاس:** اتّفق الفقهاءُ على أنّ مَن أفطرت في رمضان لعُذر الحيض أو النّفاس ثمّ زال عذرُها وبقي شيءٌ من رمضان؛ وجب عليها أن تُتمّ صومَها لما تستقبل من أيّام، لزوال العذر الذي أباح لها الإفطار[3].

---

(1) انظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م)، 74/1، والسّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص/85، ومحمد بن محمد الحطاب. (ت954هـ). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. ط3. (دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 357/1.

(2) انظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (ت861هـ). *فتح القدير*. (دار الفكر)، 486/1، وابن رشد الحفيد محمد بن أحمد. (ت 595هـ). بداية المجتهد. (القاهرة: دار الحديث -1425هـ - 2004م)، 200/1.

(3) انظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، 89/2، وإبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: 476هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (دار الكتب العلمية)، 1/ 326، وعلي بن محمد الماوردي. (ت450هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م)، 443/3.

4. **المريض الذي لا يستطيعُ الحجّ لمرض مُزمنٍ:** يجوزُ له أن يستنيب غيرَه ليحجّ عنه؛ فلو استناب ثمّ شُفي وزال مرضُه؛ وجبَ عليه أن يحجّ عن نفسه على قول الحنفيّة والشّافعيّة؛ لزوال عُذره بتوافر شرط القُدرة التي يتعلّق بها فرضُ الحجّ[1].
5. **الأمين إذا دفع الأمانة لغيره لسبب:** "فلو وقع الحريقُ في دار المودَع فدفعها –أي: الأمانة– إلى أجنبيّ لم يضمن؛ فلو فرغ من ذلك ولم يستردّها يضمن؛ إذ يجبُ عليه الاسترداد؛ لأنّ الإيداع عقدٌ غير لازم؛ فكان لدوامه حكمُ الابتداء"[2].

المطلب الخامس: مُستثنيات القاعدة

وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" شأنها ترد عليها الاستثناءات كشأن سائر القواعد الفقهيّة بحكم أغلبيّتها، ومن أمثلة تلك الاستثناءات ما يأتي:

1ــ مسألة : المُتيمّم إذا وجد الماء في أثناء الصّلاة:

استثنى المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في رواية هذه المسألة من القاعدة، وقالوا: إذا شرع المُتيمّم في صلاته، ثمّ وجد الماء في أثنائها لا يلزمه قطعُها، وجاز له التّمادي فيها رغم زوال العُذر الذي أباح له التيمّم؛ وعلّلوا ذلك بأنّ الإجماع مُنعقدٌ على صحّة صلاته قبل الشّروع؛ فوجب أن نستصحب الحكم بعد الشّروع. [3]

---

(1) انظر: أبو بكر احمد الجصاص. (ت:370 هــ). *شرح مختصر الطحاوي*. تح: مجموعة باحثين . ط1. (دار البشائر الإسلامية – دار السراج،1431 هــ – 2010م)، 481/2، والعينيّ، منحة السّلوك في شرح تُحفة الملوك، 284/1.

(2) الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/190

(3) انظر: عبيد الله بن الحسين ابن الجَلّاب (ت: 378هــ). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*. تح: سيد كسروي حسن. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، ، 1428 هــ – 2007م)، 35/1، والقاضي عبد الوهاب البغداديّ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص/ 148، والماوردي، الحاوي الكبير، 252/1، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (ت 502 هــ). بحر *المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . (دار الكتب العلمية، 2009م)، 197/1، محمود بن أحمد الزَّنْجاني. (ت 656هــ). *تخريج الفروع على الأصول*. تح: محمد أديب صالح. ط4.(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م)، 1/ 73، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت: 620هــ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط1. (مكتبة القاهرة، 1388هــ – 1968م)، 197/1.

2ــ مسألةُ من أفطر لعُذر ثمّ زال عذرُه في بقيّة يومه:

استثنى المالكيّة والشافعيّة والحنابلة في قول هذه المسألة من القاعدة، وقالوا: ــ إذا صحّ المريض أو قدم المسافرُ أو طهُرت الحائض أو بلغ الصبيّ أو أفاق المحنون في نهار رمضان؛ لم يلزمهم الامساكُ فيما بَقِي من يومهم رغم زوال العذر الذي أجاز لهم الفطر؛ لأنّ ما جاز لهم في أوّل النّهار جاز لهم في آخره[1].

3ــ مسألة: المُتمتّع إذا وجدَ الهدي بعد شُروعه في الصّوم:

استثنى المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في الأصحّ عندهم هذه المسألة من القاعدة، وقالوا: ــ إذا شرع المتمتّع في الصّيام لعجزه عن الهَدْي، ثمّ وجده قبل إكمال صيامه؛ لم يلزمه العودُ إليه، بل يمضي على صومه ويُجزيه ذلك، رغم زوال العُذر الذي أجاز له الصّيام؛ لأنّ ما جاز له ابتداءً جاز له انتهاءً[2].

المبحث الثاني: أدلّة القاعدة وشواهدُها

إنّ لقاعدة "**ما جاز لعذر بطل بزواله**" أدلّةً وشواهدَ تدلُّ على سلامة المعنى الذي قامت عليه، وهو مشروعيّة الأخذ بالرّخص، والعمل بالحكم المُترخّص فيه إذا وُجِد العُذر، وفي حال زوال العُذر يجب الرّجوعُ إلى الحكم الأصليّ، وبذلك يُمكننا تقسيمُ الأدلّة إلى قسمين؛ قسمٍ يشهد لسلامة الترخّص واعتبار العُذر في تخفيف

(1) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 2/ 395، وابن جزي، القوانين الفقهية، 82/1، والشربيني، مغني المحتاج ، 170/2، وعلي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 282/3.

(2) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي. (ت:422هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. (دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م)، 464/1، وابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، 24/4، ومحيي الدين يحيى النووي. (ت676هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ – 1991م)، 56/3، ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني. (ت510هـ). *الهداية على مذهب الإمام أحمد*. تح: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط1. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ–2004م)، 173/1.

التّكاليف، وقسمٍ يشهد للزوم العودة إلى الحكم الأصليّ عند ارتفاع السّبب المُوجِب للترخّص:

القسم الأوّل: أدلّة اعتبار العُذر سبباً للتخفّيف:

1ــ الأدلّة من المنقول: فأمّا الأدلّة من القرآن؛ فكلّ الآيات التي فيها نفيُ الحرج ورفعه، وأنّ الله لا يُكلّفنا ما لا نُطيق، ولا يُحمّلنا ما لا طاقة لنا به، وأنّه يُريد بنا اليُسر ولا يريد بنا العُسر، وأنّه وضع عنّا الآصار والأغلال، وأنّه خفّف عنّا ما كان على مَن قبلنا من الأمم من التّكاليف الشّاقّة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[1]، وقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3].

وأمّا من السنّة؛ فكلّ الأحاديث التي تدلّ على السّماحة واليُسر في الدّين؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلّم وقد سئل عن أحبّ الدين إلى الله: "الحنيفيّةُ السّمحة"[4]؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الدّين يُسرٌ، ولن يُشادّ الدّين أحدٌ إلا غلبه؛ فسدّدوا وقاربوا وأبشِروا، واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيءٍ من الدُّلجة"[5]. وكذلك الأحاديث التي تدلّ على التّخفيف ولزوم ترك التشدّد والغلوّ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بما تُطيقون؛ فوالله! لا يملّ الله حتى تملوا"[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن

(1) [البقرة، الآية [185].

(2) [البقرة، الآية[286].

(3) [الحجّ، الآية: [78].

(4) البُخاريّ، كتاب: الإيمان، باب: الدّين يُسرٌ، رقم: 39، 23/1.

(5) المصدر نفسه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: 39، 16/1؛ وقوله: "واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيءٍ من الدّلجة"؛ معناه: استعينوا على مُداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المُنشِّطة؛ كأوّل النّهار وبعد الزّوال وآخر اللّيل؛ انظر: ابن حجر، فتح الباري، 95/1.

(6) البخاريّ، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، رقم: 43، 17/1.

الإمامة بالنّاس: "مَن صلّى بالنّاس؛ فليُخفّف؛ فإنّ فيهم المريض والضّعيف وذا الحاجة"[1].

وكذلك الأحاديث التي تدلّ على ترك النبيّ صلى الله عليه وسلّم الأمرَ ببعض الأفعال خشيةَ المشقّة على الأُمّة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أنّ أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلّم وقد أخّر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل نصفُه: "لولا أن أشقّ على أمّتي؛ لأمرتهم بالصّلاة هذه السّاعة"[3]؛ ففي ذلك –كما يقول ابنُ عبد البرّ المالكيّ–: "دليلٌ على فضل التّيسير في أمور الدّيانة، وأنّ ما يشقّ منها مكروهٌ"[4].

2ــ الأدلّة من الإجماع: فقد أجمع العلماءُ على أنّه لم يقع التّكليفُ بالشّاق في الشّريعة الإسلاميّة، وأنّها موضوعةٌ على قصد الرّفق والتّيسير، وذلك أمرٌ مقطوعٌ به، وممّا عُلِم من الدّين بالضّرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرّمات؛ فلو كان الشّارعُ قاصدا للمشقّة في التّكليف لما كان ثمَّ ترخيصٌ ولا تخفيفٌ[5].

3ــ الأدلّة من المعقول: وتقريرُه: أنّ الشّارع الحكيم لو كان قاصداً للمشقّة في التّكليف لما كان ثَمّ ترخيصٌ؛ وثبوت الرّخص أمرٌ مقطوعٌ به شرعاً، و"ممّا عُلم من دين الأمّة ضرُورةً؛ كرُخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرّمات في الاضطرار؛ فإنّ هذا

---

(1) المصدر نفسه، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم: 90، 30/1.

(2) المصدر نفسه، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو، رقم: 7240، 85/9.

(3) البخاريّ، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو، رقم: 7239، 85/9.

(4)يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت:463هـ). *التمهيد لما في الموطأ*. تح: مصطفى أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ)، 199/7.

(5) انظر: الشّاطبيّ، الموافقات، 209/2–212؛ ومن الفروع المؤيّدة لذلك المعنى الكليّ المتّفقِ عليه ما ذكره ابنُ المنذر بقوله: "أجمع أهلُ العلم على أنّ فرض مَن لا يُطيق القيام أن يُصلّي جالساً"؛ انظر: ابن المنذر، الإجماع، 42/1.

النّمط يدلّ قطعاً على مُطلق رفع الحرج والمشقّة"[1]؛ وذلك مُعلمٌ بما لا مجال معه للاحتمال أنّ رفع المشقّة غير المعتادة أمرٌ مقصودٌ للشّارع الحكيم.

القسم الثّاني: أدلّة تغيّر الحكم عند زوال العُذر:

1ــ الأدلّة من المنقول:

فمن القرآن قولُ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[2]. فقد أمر الله تعالى المُفطر في نهار رمضان بقضاء ما فاته بعد رمضان عند زوال العُذر من مرض وسفر ونحوه، وفي ذلك دليلٌ على لزوم اعتبار الأحكام الأصليّة عند زوال ما يمنع من امتثالها على وجهها، وقوله: [من أيّام أخر]؛ يعني: "من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره"[3].

وقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩ ﴾[4]. فقد أمر الله تعالى المصلّين بلزوم ذكره على الوجه الأصليّ الذي شرعه عند زوال العُذر الذي أباح لهم أداء الصّلاة رجالاً على الأقدام وركُبانا على الخيل والإبل ونحوها؛ وذلك مُعلمٌ بأنّ كلّ ما جاز لعذر؛ فإنّه يبطلُ عند زواله[5].

---

(1) انظر: الشّاطبيّ، الموافقات، 122/2.

(2) [البقرة: 183-184]

(3) انظر: محمد بن جرير الطبري. (ت310هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تح: أحمد محمد شاكر. ط 1. (مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م)، 418/3

(4) [البقرة: 237-238]

(5)محمد بن أحمد القرطبي. (ت:671هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)، 223/3.

ومن السنّة أحاديثُ كثيرةٌ منها حديثُ الصّحيح عن أنس بن مالك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"[1]؛ وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ على أنّ العذر وإن رفع القلم عن المكلّف وقت قيامه؛ فإنّ الحكم يختلف بعد ارتفاعه، ويلزم المكلّف الإتيانُ بما كُلّف به على وجهه الذي شُرع؛ "فالله عزّ وجلّ لم يُؤاخذ العبد في حال فوات الصّلاة الواجبة عنه بسبب وجُود عذر النّسيان أو النّوم؛ لكنّه إذا زال عذرُه وجب عليه قضاء ما فاته"[2].

2ــ الأدلّة من الإجماع: فقد أجمع العلماء على أنّ العذرُ الموجِبُ للتّخفيف متى ارتفع وزال؛ وجب الرّجوع إلى العزيمة إمّا أداءً أو قضاءً، وفي تقرير ذلك يقول ابنُ حزم: "واتّفقُوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتّى خرج وقتها فعليه قضاؤُها أبدا، واتّفقُوا أن من أفطر في سفر أو مرض؛ فعليه قضاء أيّامٍ عددَ ما أفطر ما لم يأت عليه رمضانُ آخر، وأجمعوا أنّ الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها"[3].

3ــ الأدلّة من المعقول: وتقريرُه: أنّ الأصل في الأحكام أن تزول "بزوال عللها؛ فإذا تنجّس الماء القليلُ ثمّ بلغ قلّتين زالت نجاسته؛ لزوال علّتها، وهي القلّة، ولو تغيّر الكثير ثمّ أُزيل تغيّره طَهُر؛ لزوال علّة نجاسته، وهي التّغير، فإذا انقلب العصيرُ خمراً زالت طهارته؛ فإذا انقلب الخمرُ خلّا زالت نجاستها، وكذلك الصّبا والسّفه والإغماءُ والنّوم والجنونُ؛ أسبابٌ لزوال التّكاليف ونُفوذ التّصرّف؛ فإذا زالت حصل التّكليف، ونفذ التّصرّف"[4]. وكذلك المُضطرّ لأكل الحرام؛ "فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزوّد

---

(1) البخاريّ، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: 597، 122/1، مُسلمٌ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب: تعجيل قضائها، رقم: 684، 477/1.

(2) انظر: محمود بن أحمد العيني. (ت:855هـ). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت. دار إحياء التراث العربي)، 93/5.

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص/32-40.

(4) انظر: ابن عبد السّلام، قواعد الأحكام، 5/2-6.

حتى يجد حلالاً؛ فإذا وجده عاد الحلالُ من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضّرورة"[1].

المبحث الثّالث: القواعد الفقهيّة ذاتُ الصّلة بالقاعدة محلّ البحث

هذا المبحثُ مُخصّصٌ لذكر بعض القواعد الفقهيّة ذات الصّلة بالقاعدة محلّ بحثنا، والغرض من ذلك بيان العلاقة بينها بما يخدم قاعدتنا، ويُسهم في الكشف عن المراد بها، وضبط التّخريج عليها، وتأمين تنزيلها على أرض الواقع من مغبّة الخطأ وسوء التّقدير، وفيما يلي ذكرٌ لأبرز تلك القواعد:

القاعدة الأولى: "المشقّة تجلبُ التّيسير"[2]:

والمعنى: أنّ كلّ حكم شرعيّ ينتجُ عن تطبيقه حرجٌ على المكلّف ومشقّةٌ في نفسه أو ماله؛ فإنّ الشّريعة تُخفّفه عنه بما يقع تحت قدرته دون عسر أو حرج؛ والمشقّة الجالبة للتّيسير؛ هي المشقّة غير المعتادة؛ وهي التي تنفكّ عنها التّكاليف الشّرعيّة غالباً، و"أمّا المشقّة التي لا تنفكّ عنها التّكليفات الشّرعيّة كمشقّة الجهاد وألم الحُدود ورجْم الزّناة وقَتل البُغاة والمُفسدين والجُناة؛ فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف"[3].

العلاقة بينها وبين القاعدة محلّ البحث:

قاعدة [المشقّة تجلب التّيسير] من كليّات القواعد المتّفق عليها، وتتفرّع عنها جملةٌ من القواعد منها قاعدة "**ما جاز لعذر بطل بزواله**"؛ فهي قائمةٌ مقام الضّبط والتّقييد للقاعدة الأمّ، ومُفيدةٌ بأنّ الأخذ بالتّيسير مشروطٌ بدوام العذر الذي جوّزه، وعند انتفائه؛ فالواجب على المكلّف أن يكون بالحكم لأصله، ويتمسّك بالعزيمة.

---

(1) انظر: علي بن أحمد بن حزم. (ت456هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، 426/7.

(2) انظر: السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص/76.

(3) انظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/88، ومحمد صدقي البورنو. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط4. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م)،218/1.

القاعدة الثّانية: "الضّرورات تُقدّر بقدرها"[1]:

والمعنى: أنّ كلّ فعل أو ترك جُوّز للضّرورة؛ فالتجويز وقفٌ على قَدْرِ تلك الضّرورة لا يتجاوزها، فللمُكلّف الترخّص بفعل ما نُهي عنه للضّرورة وما يقوم مقامها من الحاجات، وعليه أن يكتفي في ترخّصه بالقدر الذي تندفع به الضّرورة، ولا يجوز له التوسّع في استعمال الحرام إلى درجة التفكّه والرفاهيّة[2].

العلاقة بينها وبين القاعدة محلّ البحث:

هذه القاعدة يُعمل بها أثناء قيام حال الضّرورة، وقاعد: "ما جاز لعذر بطل بزواله"؛ تُبيّن ما يجب فعلُه بعد زوال حال الضّرورة، فما جاز فعله بسبب عُذر من الأعذار؛ فإنّه تزول مشروعيّته بزوال ذلك العذر، وبذلك يُمكن اعتبارها قاعدةً ضابطةً لقاعدة "الضّرورات تُقدّر بقدرها"[3].

القاعدة الثّالثة: "إذا زال المانعُ عاد الممنوع"[4]:

والمعنى: أنّ الممنوع إذا أجيز لوجود مانع يمنع من الحكم به؛ فإنّه يعود ممنوعاً على الأصالة كما كان إذا زال ذلك المانع الذي اقتضى الحكم بخلافه؛ وكذلك ما حرّم لمانع؛ فإنّه يعود جائزاً إذا زال ذلك المانع، ويعود الحكمُ مُباحاً أو مندوباً أو واجباً بحسب أصله، والمراد بلفظ [عاد] في القاعدة [حصل]؛ وذلك ليشمل ما وُجِد في أصله مُمتنِعاً بمانع ثمّ زال[5].

ومن أمثلتها: ــ لو "اشترى شخصٌ شيئاً وبعدَ حُصول عيب حادثٍ في ذلك الشّيء اطّلع على عيب قديمٍ فيه؛ فحينئذ لا يجوزُ للمُشتري ردّ المبيع؛ بل له الرّجوع

(1) انظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/187.
(2) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، 206/28، ومجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، 70/8.
(3) انظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/187.
(4) انظر: حيدر، دُرر الحكّام، 39/1.
(5) انظر: حيدر، دُرر الحكّام، 39/1، والزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/191.

على البائع بنُقصان الثّمن؛ أي: فرق الثّمن فقط؛ فإذا زال ذلك العيبُ الحادث المانعُ من ردّ المبيع؛ فللمُشتري بعد أن يُعيد للبائع نُقصانَ الثّمن ردُّ المبيع بالعيب القديم"[1].

العلاقة بينها وبين القاعدة محلّ البحث:

هذه القاعدة تُفيد عكسُ ما تُفيده قاعدة "**ما جاز لعذر بطل زواله**"؛ فإنّها تُفيد حُكمَ ما امتنع لسبب ثمّ زال السّببُ المانع، وقاعدتنا تُفيد حكمَ ما جاز بسبب ثمّ زال، وبذلك تكون القاعدتان مُتعاكستين.

القاعدة الرّابعة: "الحكم يدورُ مع علّته وجوداً وعدماً"[2]:

والمعنى: أنّ أحكام الشّرع تدور على علل منضبطة وأسباب واضحة؛ فمتى وُجدت تلك العلل وُجدت أحكامها المبنيّة عليها، ومتى انتفت تلك العلل انتفت تلك الأحكام، وفي تقرير ذلك المعنى يقول ابن القيّم: "الحُكم يدورُ مع علّته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علّق الشّارعُ حكماً بسبب أو علّة؛ زال ذلك الحكمُ بزوالهما؛ كالخمر عُلّق بها حكمُ التّنجيس ووجوبُ الحدّ لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلّاً زال الحكمُ، وكذلك وصفُ الفسق عُلّق عليه المنعُ من قبول الشّهادة والرّواية، فإذا زال الوصفُ زال الحكمُ الذي عُلِّق عليه، والشّريعة مبنيّةٌ على هذه القاعدة"[3].

العلاقة بينها وبين القاعدة محلّ البحث:

قاعدة "الحكم يدور مع علّته"؛ قاعدةٌ أصوليّة فقهيّة؛ يستخدمها الأصوليّ باعتبارها مسلكاً من مسالك التّعليل من أجل الوقوف على علّة الحكم الشّرعيّ للإلحاق

---

(1) انظر: المصدر نفسه، 39/1.

(2) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت483هـ). *أصول السرخسي. تح: أبي الوفاء الافغاني.* ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م)، 182/2، وابن القيم محمد بن أبي بكر. (ت751هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين.* تح: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. (حيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م)، 90/4، والزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/483.

(3) ابن القيّم، إعلام الموقّعين، 90/4؛ وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ). *مجموع الفتاوى.* تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، 94/33.

على أساسها، ويستخدمها الفقيه في مقام تنزيل الأحكام على مناطاتها، وتخريج الفروع على وَفق مُقتضياتها، وحينها إمّا أن يحكم بثبوت الحكم لثبوت علّته، أو يحكم بانتفاء الحكم لانتفائها، وعند ذاك يكون معناها بنفس معنى قاعدتنا "ما جاز لعذر بطل بزواله"؛ إذ العذر في حقيقة الواقع هو العلّة التي بُني الحكم التّخفيفيّ على أساسها؛ إذ إنّ ثبوت الحكم بحسب السّبب، و"كلّ سبب خلا عن الحُكم كان لغواً"[1].

القاعدة الخامسة: "إذا تعذّر الأصلُ يُصار إلى البدل"[2]:

والمعنى: أنّ الشّارع جعل للمُكلّف أبدالاً لبعض الأصُول التي طالبه بفعلها رحمةً به، ورفعاً للحرج الذي يلحقُه في حال لو لم يكن عنده بدلٌ يصيرُ إليه لتبرئة ذمّته ممّا هي مُطالبةٌ به؛ غير أنّ البدل لا يُصار إليه ما دام الأصلُ ممكناً؛ فإذا تعذّر؛ فإنّه يُنتقل إلى بدله، ويُفهم من ذلك أنّ البدل لا يُجزئ إلا إذا تعذّر أصله؛ لأنّ قاعدة الشّريعة؛ "أنّ الفروع والأبدال لا يُصار إليها إلا عند تعذّر الأصُول كالتّراب في الطّهارة، والصّوم في كفّارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل"[3].

العلاقة بينها وبين القاعدة محلّ البحث:

هذه القاعدة تُفيد أنّ البدل الشّرعيّ لا يُصار إليه إلا عند وجود العذر الموجب للانتقال إليه، وتفيد بمفهومها أنّ زوال العُذر موجبٌ للعودة إلى الأصل، وهو نفسُ المعنى الذي تضمنّته قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، وبذلك تكون القاعدتان مُتوافقتين؛ حيثُ يُفيد مفهوم إحداهما نفس ما يُفيده منطوق الأخرى؛ لكن على خلافٍ مشهور فيمن قدَر على الأصل قبل أداء البدل؛ هل هو ملزمٌ بالأصل أم بالبدل؟ وهذا الخلاف قائمٌ في الحقيقة على اختلافهم في الوجُوب المتعلّق بالبدل؛ هل هو تعلّقٌ مُستقرٌ بحيث لا يعودُ إلى الأصل عند وجُوده، أو هو تعلّقٌ مؤقّت يعود إلى الأصل عند وجُوده وإمكانه؟ كمن أتلف شيئاً لغيره وله مِثلٌ تعذَّر وجودُه في أوّل الأمر؛ فحكم

(1) انظر: السّرخسيّ، المبسوط، 158/5.

(2) انظر: ابن تيميّة، مجمُوع الفتاوى، 333/2، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، 58/5.

(3) انظر: ابن القيّم، إعلام الموقّعين، 309/3.

الحاكمُ على المُتلِف بأداء القيمة، وقبل أدائها وُجِد مِثل المُتلَف؛ فهل يجب أداءُ المثل، أو تُجزئ القيمةُ[1]؟

القاعدة السّادسة: "التّابع تابعٌ"[2]:

والمعنى: أنّ التّابع للشّيء في الوجود حقيقة أو حُكماً تابعٌ له في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد بالحكم؛ فإذا بِيع الحيوانُ في بطنه جنينٌ دخل الجنينُ في البيع تبعاً لأمّه، ولا يجوز إفرادُه بالبيع"؛ والتّابع: ــ هو ما لا يُوجد مُستقلًا بنفسه؛ بل وجودُه مُرتَبِطٌ بوجود غيره، فيسري عليه ما يسري على متبوعه[3]؛ والتبعيّة تعني: "ارتباط الإنسان أو الشّيء بغيره، وعدم انفكاكه عنه، ومن أمثلته: تبعيّة الأملاك لأصحابها، وتبعيّة الصّغير لوالديه من حيثُ الإسلام والكفر"[4].

العلاقة بينها وبين القاعدة محلّ البحث:

علاقة التبعيّة ظاهرةٌ في قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"؛ ففي حال وجُود العذر يكون الحكمُ تابعاً له، فإذا زال العذرُ عاد الوضعُ لحكمه الأصليّ؛ وذلك يعني أنّ "ثبوت الحكم في التّبع ثبوتُه في المتبوع"[5]؛ أي أنّ الحكم يكون تابعاً للحكم الاستثنائيّ في حالة وجُود العذر، فإن زال العذرُ عاد الحكمُ تابعاً للحكم الأصليّ.

(1) ابن القيّم، إعلام المُوقّعين، 309/3، وانظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/167، وعُثمان شبير، القواعد الكليّة، ص/219.

(2) انظر: السيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص/117.

(3) انظر: مصطفى أحمد الزرقا. *المدخل الفقهي العام*. ط2.(دمشق: دار القلم، 2004م)، 1023/2، وعثمان شبير، القواعد والضّوابط الفقهيّة، ص/301.

(4) انظر: النّوويّ، روضة الطالبين، 429/5-430.

(5) انظر: السّرخسيّ، المبسوط، 104/7..

المبحثُ الرّابع: التّطبيقات الفقهية للقاعدة

في هذا المبحث سنقوم باستعراض جملة من المسائل الفقهيّة التي تتخرّج على المعنى الذي قامت عليه قاعدتنا، ونظراً لكثرة المسائل وانتشارها؛ سنجعل التّمثيل قاصراً على نماذج من العبادات وغيرها فقط؛ إذ الاستقراء والتقصّي غيرُ مقصود، وإنما التمّثيل بما يُسهم في فهم القاعدة، ويُساعد على التّخريج عليها، ويكشف عن أهميّتها وأثرها في مجال التّفريع وتقرير أحكام النّوازل والمستجدّات:

المطلبُ الأوّل: مسائل في العبادات

المسألة الأولى: الترخّص في الصّلاة للأعذار

مَن جاز له استعمالُ الرّخص الشّرعيّة في الصّلاة كالقصر والجمع تقديماً أو تأخيراً وترك الجُمعة والجماعة بسبب السّفر والمرض ونحوهما من الأعذار المعتبرة في ذلك؛ فإنّ له أن يترخّص ما دام العذرُ قائماً؛ فإذا زال ذلك العُذر؛ وجب عليه العودُ إلى العزيمة من إتمام الصّلاة، والصّلاة على الوقت وأداء الجُمعة والجماعة؛ لأنّ الرّخص الشّرعيّة مبنيّةٌ على أسباب مُنضبطة، وهي عِللٌ لها، والأحكام إنّما تدورُ مع عللها وجوداً وعدماً، والقاعدة أنّ "**ما جاز لعذر بطل بزواله**"[1].

المسألة الثّانية: وضع الجبائر على الجُروح ونحوها:

يجوز وضعُ الجبائر على الجروح ونحوها حتى لا يُصيبها الماء أثناء التوضّؤ أو الاغتسال اتّفاقاً[2]، و"الجبيرة يجبُ أن لا تستر من الصّحيح إلا ما لا بُدّ منه للاستمساك"[3]؛ وفي تقرير ذلك يقول الإمام القرافي مناقشاً مسألة عدم إعادة الصلاة

---

(1) انظر: المصدر نفسه ، 1/ 212، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 149/2، و أحمد بن محمد القدوري (ت: 428 هـ). *التجريد*. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط1. (دار السلام)، 399/1، والماوردي، الحاوي الكبير، 34/2، والزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة، 397/1.

(2)أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. ط1. (الرياض: دار الفضيلة ، 2012م)، 1/ 341.

(3) السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص/85، وانظر: النّوويّ، روضة الطّالبين، 106/1.

بالمسح على الجبيرة: "ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة"[1]، ويقول الإمام الكاسانيّ: "وإن كان ذلك لا يضرّ بالجرح عليه أن يحلّ ويغسِل حوالي الجراحة، ولا يجوزُ المسح عليها؛ لأنّ الجواز لمكان الضّرورة فيُقدّر بقدر الضّرورة"[2]؛ فلو ستر الطّبيبُ –مثلاً– موضعاً غير مُحتاج إلى سَتره بالجبيرة؛ وجبَ على المريض نزعُ ذلك السّاتر عند الوضوء والغُسل، ومتى زالت الحاجةُ لستر الجراحة بالعصابة ونحوها؛ وجب الرّجوع إلى أصل الغَسل.

المسألة الثّالثة: زكاة المال المنسيّ لسنوات:

من المتقرّر عند الفقهاء أنّ المكلّف إذا نسيَ بعض ماله؛ فلم يؤدّ زكاته في الوقت المقدّر له شرعاً فإنّ الحرج مرفوعٌ عنه لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرِهوا عليه"[3]؛ وهل تلزمُه زكاته إذا تذكّره؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، ومذهب الجمهور منهم وجُوب تأدية زكاة المال المنسيّ لما مضى من السّنين؛ أي يُزكي عن كلّ سنة لوحدها إذا كان بالغاً للنّصاب، واستدلّوا على ذلك بجملة من الأدلّة منها قاعد: "ما جاز لعذر بطل بزواله"[4].

---

(1)أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. *الذّخيرة*. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، 1/ 320.

(2) الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، 13/1.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: محمود بن أحمد العينى. (ت:855هـ). *البناية شرح الهداية*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ – 2000 م)، 305/3، وعبد الباقي بن يوسف الزرقاني. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. تح: عبد السلام محمد أمين. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1422هـ – 2002م)، 253/2، والنّوويّ، روضة الطّالبين، 193/2.

المسألة الرّابعة: إفطارُ الحامل والمرضع في رمضان:

اتفق الأئمة الأربعة على أنّ الحمل والرّضاع من بين الأعذار التي تُبيح للمرأة الفِطر في رمضان [1]، فإذا خافت المرضعُ على وليدها، والحامل على جنينها؛ جاز لهما الفطرُ، وعليهما القضاءُ بعد زوال عُذرهما[2].

المسألة الرّابعة: المريض الذي لا يستطيع الحجّ:

المريضُ الذي لا يستطيع الحجّ عن نفسه لعجزه؛ يجوزُ له أن يستنيب غيرَه ليحجّ عنه على رأي الجمهور؛ فإذا استناب ثمّ شُفِي وزال مرضُه؛ هل يجب عليه أن يحجّ عن نفسه أم يُجزيه حجُّ غيره عنه؟ اختلف الفقهاءُ في ذلك، ومذهب الحنفيّة والشّافعيّة أنّه يجب عليه أن يحجّ عن نفسه لزوال عُذره، والأصلُ أنّ "ما جاز لعذر بطل بزواله"[3].

المطلبُ الثّاني: مسائل في المعاملات ونحوها

المسألة الأولى: الاضطرار إلى أكل الميتة:

إذا اضطرّ إنسانٌ في مجاعة إلى أكل الميتة؛ جاز له الأكل منها بقدر ما يسدُّ رمقَه، ويرفعُ عنه الاضطرار، ثمّ وجد طعاماً طيّباً فلا يجوز له إصابة الميتة بعد ذلك؛ لأنّ الشّرع "إذا أجاز الشّرع ارتكاب بعض ما حرَّم لضرورة أو حاجة أو عُذر؛ فإنّ الجواز يبطل بزوال الضّرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر، ويعودُ الحكم إلى

---

(1) السّرخسيّ، المبسوط، 92/3، وسُحنون، المدونة الكبرى، 278/1، والشّافعيّ، الأم، 113/2، وابن قُدامة، المغني، 149/3.

(2) انظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، 97/2، ومحمد بن أحمد السمرقندي. (ت نحو 540هـ). *تحفة الفقهاء*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م)، 358/1، والشّيرازيّ، المُهذّب، 328/1، ابن قُدامة، المُغني، 149/3.

(3) انظر: محمد بن الحسن الشيباني. *الأصل المعروف بالمبسوط*. تح: أبو الوفا الأفغاني. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، 505/2، والجصّاص، شرح مُختصر الطحاويّ، 480/2، والماورديّ، الحاوي الكبير، 14/4، والنّوويّ، المجموعُ شرح المهذّب، 112/7.

أصله وهو التّحريم"[1]؛ ومثلُ ذلك لو اضطُرّ أو أكره على شُرب الخمر، ثمّ زالت حالةُ الاضطرار أو الإكراه؛ لم يجز له بعد ذلك شُربها أو تناولها؛ لأنّ الجواز إنما يكون للعذر، وبزواله يعود الحكم إلى أصالة التّحريم في مثل هذه الأحوال.

المسألة الثّانية: التّداوي بالجراحة الطبيّة:

إذا تعيّنت الجراحةُ سبباً لإزالة مرض من الأمراض عن الإنسان؛ فإنّه يجوز له التّداوي بذلك عملاً بعموم قوله صلّى الله عليه وسلّم: "تداوَوا عبادَ اللَّه! فإنَّ اللَّهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ معَهُ شفاءً إلَّا الْهرمَ"[2]؛ فلو زال المرضُ وشُفي المريضُ قبل مباشرة الطّبيب للجراحة؛ ارتفع الجواز، وعاد الحكم إلى أصالة التّحريم؛ لأنّ "الجراحة في الأصل إنّما شُرعت بسبب وجُود الحاجة؛ فإذا انتفت قبل المباشرة رجعت الجراحةُ إلى حكم الأصل الموجِب لعدم جوازها"[3].

المسألة الثّالثة: إيلاء المريض من زوجته:

لو آلى رجلٌ من زوجته؛ فالأصلُ أنّ يكون رجوعُه عن الإيلاء بالجماع؛ فلو عجز لمرض ونحوه؛ فإنّ الفيء يكون باللّسان للعذر، فلو مرضت الزّوجة قبل زوال عذره وبقيت مريضةً؛ فإنّ فيئه يكون بالوطء لا باللّسان؛ والمعنى في ذلك "أنّهُ اختلف

---

(1) انظر: علي بن أحمد بن حزم. (ت456هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، 151/3، وأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). *الفقيه والمتفقه*. تح: عادل يوسف العزازي. ط2. (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، 32/2، الشّاطبيّ، الموافقات، 468/1، وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ. (ت ٤٧٦هـ). *التبصرة في أصول الفقه*. تح: محمد حسن هيتو. ط1. (دمشق: دار الفكر، 1980م)، ص/502-503، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، 25/9.

(2) ابن ماجه، كتاب: الطبّ، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً، رقم: 3436، 497/4، وإسناده صحيحٌ؛ انظر: الأرناؤوط، تحقيق سُنن [ابن ماجه]. ط1. دار الرّسالة العالميّة، 2009م.

(3) انظر: السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص/85، ومحمد بن إبراهيم ابن المنذر. (ت: 319هـ). *الإشراف على مذاهب العلماء*. تح: صغير أحمد الأنصاري. ط1. (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 2004 م)،336/2، والشّنقيطيّ، أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتّبة عليها، ص/108.

سببُ الرُّخصة؛ إذ كلا المرضين يُوجبُ جواز الفيء بلسانه، واختلافُ أسباب الرُّخصة يمنعُ الاحتساب بالرُّخصة الأُولى على الثّانية، وتصيرُ الأُولى كأن لم تكُن"[1]، وهذا هو مُقتضى قاعدتنا على الحقيقة؛ "**ما جاز لعذر بطل بزواله**".

المسألة الرّابعة: الشّهادة على الشّهادة:

الأصل في الشّهادة أن يقوم الشّاهدُ على الواقع بأدائها بنفسه، ولا يجوز له تحميلها لغيرها لكي يؤدّيها عنه إلا لعذر؛ فيجوز تحميلُ الشّهادة للغير بعُذر السّفر أو المرض؛ فإذا زال ذلك العذرُ قبل أداء الفرع للشّهادة بطل الجواز؛ لأنّ ذلك إنما جاز لعذر، وبزواله يبطل ما يترتّب عليه جرياً على مُقتضى القواعد؛ قال السّيوطيّ: "الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ يَبْطُلُ إذَا حَضَرَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَبْلَ الْحُكْمِ"[2].

المسألة الخامسة: تشريح جثّة الآدميّ لأجل التّعليم:

تشريح جثّة الآدميّ لغرض التّعليم والتّطبيب مسألةٌ فيها خلافٌ مشهورٌ[3]، ورجّح البعضُ القولَ بجواز تشريح جُثّة الكافر دون المسلم، "ولكن ينبغي أن يتقيّد الأطبّاء وغيرُهم ممّن يقوم بمُهمّة التّشريح بالحاجة؛ فمتى زالت؛ فإنّه لا يجوزُ التّمثيل بالكافر بتشريحه حينئذ؛ لعموم النّهي الوارد عن ذلك؛ ففي صحيح البُخاريّ عن قتادة

(1) ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 433/3، وانظر: الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، ص/189.

(2) السّيوطيّ، الأشباه والنّظائر، ص/85، وانظر: الزحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 396/1.

(107) لم يتطرّق العلماء المتقدّمون لمسألة التشريح؛ فهي من المسائل المعاصرة، وإنّما ورد في كتب المُتقدّمين مسألةُ شقّ بطن المرأة الميّتة لإخراج الجنين من رحمها، وفيها خلافٌ بينهم؛ انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 336/2.

قال: بلغنا أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان ينهى عن المُثلة"[1]، والأصلُ أنّ ما جاز لعذر بطل بزواله، وتشريحُ الجثّة مندرجٌ تحت عُموم ذلك الأصل[2].

المسألة السّادسة: فسخ الإجارة بالعيب الطّارئ:

الأصلُ في العقود اللّزوم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [3]، والإجارةُ من جُملة العقود التي يلزم الوفاءُ بها إذا وقعت صحيحةً، ولكن "يجوزُ للمُستأجر فسخُ الإجارة لعيب حادث، فإذا أزال المُؤجِّر العيبَ الحادث قبلَ فسخ المستأجر الإجارة؛ لا يبقى للمُستأجِر حقُّ الفسخ لزوال السّبب، فلم يُوجد العيب فيها بعدُ فسقط الخيار"[4]، فالفسخ إنّما جُوِّز ضرورةً للعذر؛ و"**ما جاز لعذر بطل بزواله**".

(1) البُخاريّ، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعُرينة، رقم: 3956، 1535/4.

(2) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص/74، الحموي، غمز عيون البصائر، 1/ 278، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/85، والشّنقيطيّ، أحكام الجراحة الطّبيّة والآثار المترتّبة عليها، ص/179.

(3) [المائدة: 01]

(4) انظر: الزّحيليّ، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 396/1.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الموجز نخلصُ إلى جُملة من النّتائج أهمّها:

1- أنّ الشّريعة قائمةٌ على رعاية العُذر واعتباره، وذلك ظاهرٌ من خلال تشريعها أحكاماً خاصّة تُراعي ظروف أصحاب الأعذار ومصالحهم، ومن أجل ذلك شرعت التّخفيف، وجعلت منه مسلكاً سالكاً أمام المتشرّعين عند قيام أسبابه.

2- أنّ العذر المعتدَّ به في رفع التّكليف أو تخفيفه لا يُعتبر ما لم يكن خارجاً عن حدود الاعتدال، وللمُكلّف مسؤوليّةٌ ديانيّةٌ في تقدير العُذر الذي يُمكنه التّعويلُ عليه في الإقدام على الأخذ بالرّخصة من عدمه عند قيام مُقتضاها.

3- أنّ قاعدة **[ما جاز لعُذر بطل بزواله]**؛ يُمكن اعتبارُها ضابطاً من أهمّ ضوابط العمل بقاعدة **[المشقّة تجلب التّيسير]** في مقام الامتثال وتحقيق مناطات الأحكام؛ وذلك حتى لا يؤول الترخّصُ بالمكلّف إلى التسيّب والانفلات.

4- أنّ قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" تتصل اتّصالاً وثيقا بجملة من القواعد الفقهيّة الأخرى، ومنها قاعدة "التّابع تابعٌ"؛ حيث تُلاحظ علاقة التبعيّة في تبعيّة الحكم وتغيّره بحسب العذر.

5- أنّ لهذه القاعدة ارتباطاً مُباشراً بمقصد التّيسير ورفع الحرج الذي يُعدّ من أهمّ مقاصد وضع الشّريعة للتّكليف بمُقتضاها، وذلك من جهة الضّبط والتّقييد لما ينبغي أن يكون عليه واقعُ المُكلّف في مقامات الترخّصات.

هذا؛ وصلّى الله وسلّم على سيّدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه، وعلى مَن تبع هديه إلى يوم الدّين.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين (ت: 378هـ). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. تح: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، ، 1428 هـ - 2007م.

2. ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). التعليق الكبير في المسائل الخلافية. تح: محمد بن فهد. ط1. دمشق: دار النوادر، 1435 هـ - 2014 م.

3. ابن الفراء، أبو يعلى محمد. (ت: ٤٥٨ هـ). العدة في أصول الفقه. تح: أحمد بن علي المباركي. ط2. جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، 1410هـ - 1990م.

4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (ت751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

5. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت: 319هـ). الإجماع. تح: فؤاد عبد المنعم. ط1. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

6. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت: 319هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. تح: صغير أحمد الأنصاري. ط1. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية،2004 م.

7. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (ت861هـ). فتح القدير. دار الفكر.

8. ابن أمير حاج، محمد بن محمد الحنفيّ (ت ٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير. ط2 . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ). مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

10. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت:852هـ). موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر. تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي .ط2. الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ -1993م.

11. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). الإحكام في أصول الأحكام . تح: أحمد محمد شاكر. بيروت : دار الآفاق الجديدة.

12. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

13. ابن حزم، علي بن أحمد. (ت456هـ). مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.

14. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(ت520ه). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. تح: محمد حجي وآخرين.ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1408هـ-1988م.

15. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت 595هـ). بداية المجتهد . القاهرة: دار الحديث –1425هـ - 2004م.

16. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: 1252هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط2 . بيروت: دار الفكر ، 1412هـ - 1992م.

17. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:463هـ). التمهيد لما في الموطأ. تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

18. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبدالعزيز.(ت660ه). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.

19. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ 395هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

20. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: 620هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

21. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ 273هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

22. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (ت:273هـ). جامع السنن [سنن ابن ماجه]. تح: عصام موسى هادي. ط2. السعودية: دار الصديق للنشر، 2014 م.

23. ابن منظور، جمال الدين محمد (ت: 711 هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

24. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م.

25. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت1094هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

26. أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت 502 هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط1 . دار الكتب العلمية، 2009م.

27. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ. تح: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

28. البركتي ، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. ط1. دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م.

29. البغدادي، القاضي عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

30. البهوتى، منصور بن يونس. (ت: 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).

31. البورنو، محمد صدقي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.

32. التفتازاني، مسعود بن عمر (تـ793هـ). شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح.

33. الجذامي السعدي. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تح: حميد بن محمد لحمر. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ - 2003 م.

34. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:816هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1403هـ -1983م.

35. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي. (ت:370 هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثين . ط1. دار البشائر الإسلامية - دار السراج،1431 هـ - 2010م.

36. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط4. بيروت: دار العلم للملايين،1407 هـ - 1987م.

37. الحطاب، محمد بن محمد.(ت954هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط3. دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

38. الحموي، أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1. دار الكتب العلمية، 1985م.

39. حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. الرياض-بيروت: عالم الكتب - دار الجيل، 2003 م

40. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). الفقيه والمتفقه. تح: عادل يوسف العزازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ.

41. الزّحيليّ، وهبة. نظريّة الضّرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي.ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م.

42. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. تح: مصطفى أحمد الزرقا. ط2. دمشق: دار القلم، 1409هـ - 1989م.

43. الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط2. دمشق: دار القلم، 2004م

44. الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. تح: عبد السلام محمد أمين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1422هـ - 2002م.

45. الزّركشيّ، محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البحرُ المحيط في أصول الفقه. ط1. دار الكتبي، 1994م.

46. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (ت794هـ). المنثور في القواعد. تح: تيسير فائق أحمد محمود. ط 2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م.

47. الزمخشري، جار الله أبو القاسم. رؤوس المسائل -المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية. تح: عبد الله نذير أحمد. ط1. بيروت: دار البشائر، 1987 م.

48. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد. (ت 656هـ). تخريج الفروع على الأصول. تح: محمد أديب صالح. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.

49. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت483هـ). أُصول السرخسي. تح: أبي الوفاء الافغاني.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1414هـ-1993م.

50. السمرقندي، محمد بن أحمد.(ت نحو 540هـ). تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.

51. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: 911هـ). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م

52. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:790هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط1. دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

53. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204 هـ). الأم . ط2. بيروت: دار الفكر، 1983م.

54. شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط2. الأردن: دار النفائس، 2007 م.

55. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

56. الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل المعروف بالمبسوط. تح: أبي الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

57. الشيرازيّ، إبراهيم بن علي بن يوسف. (ت ٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه. تح: محمد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر، 1980م.

58. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: 476هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.

59. الصقلي، محمد بن عبد الله.(ت:451 هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط1. جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،1434 هـ - 2013م.

60. الطبري، محمد بن جرير.(ت310هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تح: أحمد محمد شاكر. ط 1. مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

61. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م.

62. العسكري، الحسن بن عبد الله . (ت نحو395هـ). معجم الفروق اللغوية. تح: الشيخ بيت الله بيات. ط1. قم: مؤسسة النشر الإسلامي ، 1412هـ .

63. العينى، محمود بن أحمد. (ت:855هـ). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ - 2000 م.

64. العيني، محمود بن أحمد. (ت:855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

65. الغرناطي، محمد بن أحمد. (ت:741هـ). القوانين الفقهية. دار الكتب العلمية.

66. الغزالي ، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.

67. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت817هـ).القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة،1426 هـ - 2005م.

68. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

69. القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428 هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط1، دار السلام.

70. القدوري، أحمد بن محمد (ت: 428 هـ). مختصر القدروي في الفقه الحنفي. تح: كامل محمد محمد عويضة.ط1. دار الكتب العلمية، 1997م.

71. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:671هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

72. قلعجي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط2. دار النفائس للطباعة، 1408هـ- 1988م.

73. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م.

74. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (ت510هـ). الهداية على مذهب الإمام أحمد . تح:عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

75. الماوردي، علي بن محمد. (ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م.

76. مجموعة مؤلفين. المسودة في أُصول الفقه. تح: محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي

77. المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

78. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت:261هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

79. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف.(ت: 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. تح: محمد رضوان الدَّاية. ط1. القاهرة: عالم الكتب ، 1410هـ-1990م

80. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط1. مصر: مطابع دار الصفوة، من 1404هـ – 1428هـ..

81. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

82. النووي، محيي الدين يحيى. (ت676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ – 1991م.

References

❖ *After the Holy Quran*

- *A Group of Authors. Almusawadat fi Uswl Alfiqh. ed. Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kutub al-Arabi (The Arab Book House).*
- *Abdul-Wahhab, Alqadi Abdul-Wahhab ibn Ali (d. 422 AH). Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. ed. Al-Habib ibn Tahir. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Abu al-Baqa al-Kafwi, Ayyub ibn Musa (d. 1094 AH). aalkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawi. ed. Adnan Darwish - Muhammad al-Masri. Beirut: Muassasat al-Risala.*
- *Abu al-Mahasin, Abd al-Wahid ibn Ismail (d. 502 AH). Bahr Almadhhab fi Furue Almadhhab Alshaafieii. ed. Tariq Fathi al-Sayyid. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009AD.*
- *Al-Askari, Al-Hasan ibn Abdullah (d. c. 395 AH). Muejam Alfuruq Allughawia . ed. Sheikh Baytullah Bayat. 1nd ed. Qom: Islamic Publishing Foundation, 1412 AH.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *al-Baghdadi, Alqadi Abd al-Wahhab. Almaeunat ealaa Madhhab Ealam Almadina. ed. Hamish Abd al-Haqq. Mecca: al-Maktaba al-Tijariyyah.*
- *al-Bahuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *al-Barakati, Muhammad Ameem al-Ihsan. Altaerifat Alfiqhia. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad (d. 730 AH). Kashf Alasrar Ean Usul Fakhr Aliislam Albzdwy. ed. Abd Allah Mahmoud Muhammad Umar. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997AD.*
- *al-Burnu, Muhammad Sidqi. Alwajiz fi Iidah Qawaeid Alfiqh Alkuliya. 4nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1996AD.*
- *Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Yaqub (d. 817 AH). Al-Qamus Al-Muhit. ed.: Office of Heritage Verification. Supervised by: Muhammad Naim Al-Arqasusi. 8nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. c. 770 AH). Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.*

•*Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad (d. 505 AH). Ihya Ulum Al-Din. Beirut: Dar Al-Marifah.*

•*Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Makki. Ghams Uyūn al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naẓair. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1985 AD.*

•*Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl. 3nd ed. Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*

•*Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad Al-Razi (d. 370 AH). Sharh Mukhtasar Al-Tahawi. ed. A Group of Researchers. 1nd ed. Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - Dar Al-Siraj, 1431 AH - 2010 AD.*

•*Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1407 AH - 1987 AD.*

•*Al-Judhmi Al-Sadi. Eaqd Aljawahir Althaminat fi Madhhab Ealam Almadina. ed. Hamid ibn Muhammad Lahmar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH - 2003 AD.*

•*Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad (d. 816 AH). Al-Tarifat. ed. A Group of Scholars. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*

•*Al-Kaludhani, Mahfouz ibn Ahmad (d. 510 AH). Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Ahmad . ed. Abdul Latif Hamim - Maher Yassin al-Fahl. 1nd ed. Ghrass Publishing and Distribution Foundation, 1425 AH-2004 AD.*

•*Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai . 2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD.*

•*Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali (d. 463 AH). Alfaqih Walmutafaqih. ed: Adel Youssef Al-Azzazi. 2nd ed. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1421 AH.*

•*Al-Manawi, Muhammad, known as Abd al-Ra'uf (d. 1031 AH). At-Tawqif ala Muhimmat al-Taarif. ed. Muhammad Radwan al-Dayah. 1nd ed. Cairo: Alam al-Kutub, 1410 AH-1990 AD.*

•*Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman (d. 885 AH). Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*

•*Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii .ed. Ali Muhammad Muawwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*

•*Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Dar Al-Fikr.*

•*Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin. ed. Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.*

•*Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad (d. 428 AH). Al-Tajreed. ed. the Center for Jurisprudential and Economic Studies. 1nd ed., Dar Al-Salam.*

•*Al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad (d. 428 AH). Mukhtasar Alqadrawi fi Alfiqh Alhanafii. ed. Kamil Muhammad Muhammad Uwaida. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997AD.*

•*Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li Ahkam al-Quran = Tafsir al-Qurtubi. ed. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atifish. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1384 AH-1964 AD.*

•*Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad (d. c. 540 AH). Tuhfat al-Fuqaha . 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*

•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Usul al-Sarakhsi. ed. Abu al-Wafa al-Afghani. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH-1993 AD.*

•*Al-Shafii, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH). Al-Umm . 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1983 AD.*

•*al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH). Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj. 1nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*

•*Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. ed. Mashhur ibn Hasan Al Salman. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed., 1417 AH - 1997 AD.*

•*al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan. Alasl Almaeruf Bialmabsut. ed. Abu al-Wafa al-Afghani. Karachi: Department of the Quran and Islamic Sciences.*

•*al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*

•*al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf (d. 476 AH). Altabasurat fi Usul Alfiqh. ed. Muhammad Hasan Hitto. 1nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 1980.*

•*al-Siqilli, Muhammad ibn Abdullah (d. 451 AH). Al-Jami li-Masail al-Mudawwana. ed. A group of researchers. 1nd ed. Umm Al-Qura University: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1434 AH - 2013 AD.*

•*Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Al-Ashbah wa al-Nazair . 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1990 AD.*

•*Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH). Jami al-Bayan fi Tawil al-Quran. ed. Ahmad Muhammad Shakir. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*

•*Al-Taftazani, Masud ibn Umar (d. 793 AH). Sharh Al-Talwih ala Al-Tawdih. Egypt: Subaih Library.*

•*Al-Zamakhshari, Jar Allah Abu al-Qasim. Ruuws Almasayil -Almasayil Alkhilafiat Bayn Alhanafiat Walshaafieia. ed. Abdullah Nazir Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Bashar, 1987 AD.*

•*Al-Zanjani, Mahmoud ibn Ahmad (d. 656 AH). Takhreej al-Furu ala al-Usul. ed. Muhammad Adeeb Salih. 4nd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1982 AD.*

•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 794 AH), Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Dar al-Kutubi, 1994 AD.*

•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur (d. 794 AH). Al-Manthur fi al-Qawaid. ed. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud. 2nd ed. Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405 AH-1985 AD.*

•*Al-Zarqa, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad. Sharh Alqawaeid Alfiqhia. ed. Mustafa Ahmad al-Zarqa. 2nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1409 AH - 1989 AD.*

•*Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. Almadkhal Alfiqhiu Aleamu. 2nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 2004 AD.*

•*Al-Zarqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf. Sharah Alzarqaniu ealaa Mukhtasar Khalil. ed. Abd al-Salam Muhammad Amin. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD.*

•*Al-Zuhayli, Wahba. Nzryt Alddrwrt Alshareiat Muqaranatan Mae Alqanun Alwadeii. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Risala, 1985AD.*

•*Haider, Ali. Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam. ed. the lawyer Fahmi al-Husayni. Riyadh-Beirut: Alam al-Kutub - Dar al-Jeel, 2003 AD.*

•*Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah (d. 463 AH). Al-Tamhid li-Ma fi al-Muwatta. ed. Mustafa Ahmad al-Alawi. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*

•*Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din ibn Abd al-Aziz (d. 660 AH). Qawaeid Alahkam fi Masalih Alanam. Reviewed and commented on by Taha Abd al-Rauf Sad. Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH - 1991 AD.*

•*Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH). Al-Durr al-Mukhtar wa Hashiyat Ibn Abidin . (Rd Almuhtari). 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*

•*Ibn al-Farra, Abu Yala Muhammad (d. 458 AH). Aleudat fi Usul Alfiqh. ed. Ahmad ibn Ali al-Mubaraki. 2nd ed. King Muhammad ibn Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD.*

•*Ibn al-Farra, Abu Yala Muhammad (d. 458 AH). Altaeliq Alkabir fi Almasayil Alkhilafia. ed. Muhammad ibn Fahd. 1nd ed. Damascus: Dar al-Nawadir, 1435 AH - 2014 AD.*

•*Ibn Al-Humam, Muhammad ibn Abd Al-Wahid (d. 861 AH). Fath Al-Qadir. Dar Al-Fikr.*

•*Ibn al-Jallab, Ubayd Allah ibn al-Husayn (d. 378 AH). Altafrie fi Fiqh Aliimam Malik Bin Anas. ed. Sayyid Kasravi Hasan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1428 AH - 2007 AD.*

•*Ibn Al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). Aliishraf ealaa Madhahib Aleulama. ed. Saghir Ahmad Al-Ansari. 1nd ed. United Arab Emirates: Makkah Cultural Library, 2004 AD.*

•*Ibn Al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). Al-Ijma . ed. Fuad Abd Al-Munim. 1nd ed. Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.*

•*Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH). Iielam Almuqiein ean Rabi Alealamin. ed. Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD.*

•*Ibn Amir Hajj, Muhammad ibn Muhammad Al-Hanafi (d. 879 AH). Al-Taqrir wa Al-Tahbir . 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*

•*Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed. Abd al-Salam Muhammad Harun. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*

•*Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani (d. 852 AH). Muafaqat Alkhabar fi Takhrij Ahadith Almukhtasar. ed. Hamdi al-Salfi and Subhi al-Samarrai. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1414 AH - 1993 AD.*

•*Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. ed.: Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.*

•*Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*

•*Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Maratib Aliijmae. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*

•*Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD.*

•*Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Jami al-Sunan [Sunan Ibn Majah]. ed. Issam Musa Hadi. 2nd ed. Saudi Arabia: Dar al-Siddiq Publishing House, 2014.*

•*Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.*

•*Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. Al-Ashbah wa al-Nazair ala Madhhab Abu Hanifa al-Numan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*

•*Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani. 1nd ed. Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*

•*Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*

•*Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad ibn Ahmad (d. 520 AH). Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Talil. ed. Muhammad Hajji et al., 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*

•*Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd Al-Halim (d. 728 AH). Majmu Al-Fatawa . ed. Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 AH - 1995 AD.*

•*Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Sahih Musnad. ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*

•*Qalaji, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamid Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha. 2nd ed. Dar Al-Nafayes Printing House, 1408 AH-1988 AD.*

•*Shabir, Muhammad Uthman. Alqawaeid Alkuliyat Waldawabit Alfiqhiat fi Alsharieat Aliislamia. 2nd ed. Jordan: Dar al-Nafais, 2007AD.*

•*The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Safwa Press, 1404 AH - 1428 AH.*